

وسائل الشيعة

[157] إلا أنه أسقط من الثاني قوله: قال عمر بن اذينة إلى آخره. ورواه الصدوق
باسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه إلى قوله: مع الام شئ (4). ورواه المفيد في (العيون
والمحاسن) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن
محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير (5). وروى الكليني الحديث الثاني أيضا عن عدة من
أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب، عن
العلاء بن رزين، وأبي أيوب وعبد الله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)
نحوه إلا أنه أسقط قوله: ولا تزد انثى من الاخوات إلى آخره (6). ورواه الشيخ باسناده عن
أحمد بن محمد، عن ابن محبوب (7). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (8)، ويأتي ما يدل عليه
(9). 4 - باب انه يجوز للمؤمن ان يأخذ بالعدل والتعصيب ونحوهما للتقية إذا حكم له به
العامّة. [32708] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن
(4) الفقيه 4: 202 / 677. (5) الفصول
المختارة من العيون والمحاسن: 139. (6) الكافي 7: 103 / 5. (7) التهذيب 9: 292 / 1047.
(8) تقدم في الاحاديث 1 و 12 و 17 من الباب 7 من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث 1 من
الباب 18 من أبواب ميراث الابوين والاولاد. (9) يأتي في الحديث 1 من الباب 10 من هذه
الابواب. الباب 4 فيه 6 أحاديث 1 - الكافي 7: 100 / 2. (*)